# الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم

بقلم الأستاذة/ بن يحي نعيمة

أستاذة مساعدة أ / كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة.

**مقدمة:**

**يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص،والتي أصبحت من أكثر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي.ذلك أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية- القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول واللذان يعتبران دعامتان أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت،أضحت اليوم ضرورة في مواجهة فكرة أن الحدود الدولية تعترض القضاة لا الجناة. فمع تزايد قوة التنظيمات الإجرامية وظهور الجريمة العابرة للحدود،أصبح من غير الممكن للدولة بمفردها أن تتصدى للإجرام مهما بلغت قوتها فوجود أدوات الجريمة ومرتكبوها على أكثر من إقليم،وما يترتب عنه من اندثار الأدلة وضياعها يصعب إكمال مسار التحقيق فيها في الدولة الواحدة .**

**هذا وتأخذ المساعدة القانونية المتبادلة أشكالا متعددة منها: الإنابة القضائية الدولية والتي تدخل ضمن استراتيجيات مكافحة الجريمة عموما**

**والجريمة المنظمة خصوصا،لهذا حرصت الدول على إرساء قواعد التعاون الدولي في المجال الجنائي من خلال هذه الآلية ومنه نطرح الإشكالية التالية: ماهو دور الإنابة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:-ما مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي.؟**

**-ماهي كيفيات وإجراءات ممارسة هذه الآلية الدولية ؟ وهل أولى لها المشرع الجزائري العناية من خلال التشريع الداخلي ؟.**

## المبحث الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية

**تعد الإنابة القضائية أسلوبا هاما من أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي ، والتي يتم من خلالها التغلب على العقبة التي تقف أمام تطبيق قانون الإجراءات الجزائية لدولة ما على جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة أخرى – إقليمية الخصومة الجنائية- ،ذلك أنه قد ينظر إليها على أنها خروج عن مقتضيات سيادة الدول[1]، هذه الأخيرة التي أصبح مفهومها متطور يستجيب لاعتبارات ضرورة تعاون الدول فيما بينها في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.**

### المطلب الأول: تعريف الإنابة القضائية وأساسها القانوني.

**تعد الإنابة القضائية الدولية أهم صورة من صور التعاون الدولي في المجال الجنائي،مما استدعى ضرورة تعريفها والوقوف على أساسها القانوني.**

**الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية**

**تشكل الإنابة القضائية الدولية صورة من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول. وقد وجدت عدة تعريفات بشأنها حيث عرفتها اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها:" .... قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها،وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها".**

**كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها14:" تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى،لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين."[2]**

**أما فقها فقد عرفت على أنها:" عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى للقيام مكانها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو**

الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها."[3]

كما عرفت بأنها:" تفويض من سلطة قضائية في دولة إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء لا تستطيع تلك السلطة أن تقوم به في دائرة اختصاصها."[4]

وعليه مما سبق يمكن القول أن الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي،هي قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على اقليها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها، بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة.[5]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية.

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف،وكذا في القوانين الداخلية للدول كما تجد أساسها في مبدأ المعاملة بالمثل.

أولا: الاتفاقيات الدولية:

تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تعنى بهذا الجانب،وبالرجوع إلى الجزائر نجد أنها أبرمت عديد الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة

**القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية، كما صادقت على عديد الاتفاقيات الجماعية والتي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية الدولية.**

**1- الاتفاقيات الثنائية:**

**-اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في 12-10-1983،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر2007.( الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007).**

**-اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007 ( الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2007.)**

**-اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001،مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187 المؤرخ في28ماي 2005. (الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005).**

**-اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 07-10-2002،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 07 فبراير2004.(الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2004).**

**-اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وايطاليا الموقعة بالجزائر في 22-07-2003 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-73المؤرخ في 13فبراير2005 .( الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005).**

**2-الاتفاقيات الجماعية:**

**-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي،والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 09-10 مارس 1991.صادقت عليها الجزائر في 27 -06 -1994 بموجب المرسوم الرئاسي 94_181. (الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994).**

**-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض في 06-04-1983 . صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11-02-2001. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47. (الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001) .**

**-اتفاقية باليرمو صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 05-02-2002،بموجب المرسوم الرئاسي 02-55.(الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002).**

**- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها الجزائر بتاريخ07-12-1998 بموجب المرسوم الرئاسي 98-413.(الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998).**

**ثانيا: القوانين الداخلية:**

**لقد اعتمدت معظم الدول على النص صراحة في تشريعاتها الداخلية على الإنابة القضائية كصورة من صور المساعدة القضائية الدولية.**

**وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده في المادة 721 من الباب الثاني المعنون ب- في الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام – من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة.**

**هذا ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين:**

**الأولى: عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء،أما الثانية: فتكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الداخلي .**

**ثالثا: المعاملة بالمثل:**

**يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل أساسا قانونيا في اعتماد تنفيذ الانابات القضائية بين الدول ، باعتباره قاعدة مستمدة من الثقة وحسن النية التي تستلزمها علاقات التعاون بين البلدان.وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"...تنفذ الانابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري،وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل."[6]**

**وبالرجوع إلى القانون المتعلق بتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب نجده نص على إمكانية التعاون القضائي بين الجهات الجزائرية والأجنبية،مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل واحترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي صادقت عليها الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.[7]**

## المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية ومبدأ السيادة

**لقد ظل مفهوم السيادة ولفترة ليست بالبعيدة محافظا على مكانته باعتباره حجر الزاوية في التنظيم الدولي،لكنه بدأ يعرف تراجعا في صفة الإطلاق فيه نظرا للتصادم بين المفهوم المطلق للسيادة ، وما تفرضه الساحة الدولية من مستجدات.**

### الفرع الأول: المفهوم التقليدي للسيادة.

**يقوم المفهوم التقليدي للسيادة على اعتبار أنها سلطة عليا في الدولة لا تعلوها سلطة أخرى،[8] مما يتيح لهاصلاحية ممارسة مهامها و وظائفها دون تدخل من أية دولة أخرى[9] .**

**فالسيادة في مفهوما الداخلي تعني استئثار الدولة وسموها في ممارسة اختصاصاتها دون الخضوع لأية جهة أعلى أو مشاركة من جهة أخرى. أما السيادة الخارجية فتعني أن الدولة لا تقر بأي سلطة فوقها في تعاملها مع الدول الأخرى[10]. هذا و يعد مبدأ إقليمية القوانين من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها وله شقان:**

**الشق الايجابي: يقضي بأن قانون الدولة يحكم كل ما يوجد على الإقليم.ومن ثمة استبعاد تطبيق قانون جنائي أجنبي داخل حدود إقليم الدولة.**

**الشق السلبي: يقتضي ممارسة الدولة لسيادتها التشريعية في نطاق إقليمها،دون أن يمتد إلى الدول الأخرى[11]. وبالتالي استبعاد تطبيق قانون جنائي وطني على جرائم ارتكبت خارج حدود إقليم الدولة.**

**هذا ويعتبر مبدأ إقليمية القانون الجنائي من أبرز مظاهر سيادة الدولة على إقليمها،إذ أن ممارسة الاختصاص الجنائي وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية على جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة يعتبر اعتداء على السيادة الإقليمية للدول.**

**الفرع الثاني: المفهوم المعاصر للسيادة.**

**لم يعد مبدأ السيادة المطلقة للدول يتماشى والتطورات التي تشهدها العلاقات الدولية وتأثيرات ظاهرة العولمة وارتفاع معدلات التبادل الدولي، والحركية التي تشهدها التجارة الدولية وسهولة تنقل الأفراد بين الدول[12] ، مما ترتب عنه ظهور أنواع جديدة من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود ، الأمر الذي استدعى ضرورة خلق تعاون دولي في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين كل هذه التغييرات كان من شأنها أن تتعارض ومفهوم السيادة المطلق الذي يقف أمام تفعيل الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة[13].**

**وباعتبار أن مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية يمثل أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، فان مقتضيات التعاون الدولي في المجال الجنائي جعلت من الممكن التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية لجرائم ارتكبت على إقليم دول أخرى،لما قد يطرح من إشكالات في الاضطلاع بأعمال التحقيق والملاحقة القضائية والقضاء على أساليب المجرمين في إخفاء الأدلة والمتحصلات الإجرامية[14]،وهو ما أصبح ممكنا من خلال آلية الإنابة القضائية الدولية التي تعتبر أبرز مظاهر التعاون الدولي الجنائي. والتي من أهم مقتضياتها الخروج عن مبدأ إقليمية قانون الإجراءات الجزائية.**

**وعليه فالإنابة القضائية الدولية ليست سيادة فوق الدول، بل هي تعاون بين سيادات الدول من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية ترسخ لهذه الفكرة.**

## المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإنابة القضائية.

**باعتبار أن الإنابة القضائية الدولية مظهر من مظاهر تجسيد التعاون القضائي بين الدولة المنابة للجهاز القضائي في الدولة المنيبة . وعليه ينبغي أن يمارس هذا الإجراء ضمن مجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية وهذا ما سيتم الحديث عنه في -مطلب أول-،مع بيان الآثار القانونية المترتبة على هذه الآلية الدولية-مطلب ثاني-.**

### المطلب الأول: ضوابط تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية.

**سيتم الحديث في هذا المطلب عن الموضوع الذي تعالجه الإنابة القضائية،مع أهم الشروط الإجرائية المتعلقة بتنفيذ الطلب بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.**

#### الفرع الأول:موضوع الإنابة القضائية.

**يتنوع موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي ، والتي من الممكن تبادلها بين الدول ، تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه إكمالا لمسار تحقيق قائم لديها بغية التوصل إلى حكم في الدعوى الجزائية .وعليه يشمل طلب الإنابة القضائية موضوعات عدة**

**،ذلك أنه بالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية :**

**-سماع شهادة الشهود.**

**-تلقي تقارير الخبراء ومناقشته.**

**-إجراء معاينة.**

**- طلب تحليف يمين[15].**

**هذا وقد نصت اتفاقية باليرمو في مادتها 18 على إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية في المسائل التالية:**

**- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.**

**-فحص الأشياء والمواقع.**

**-تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.**

**-تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء..."**

**وبالرجوع إلى اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية نجدها تنص في مادتها الثانية على مجال تطبيق التعاون القضائي بما فيها طلبات الإنابة القضائية كما يلي:**

**-جمع الشهادات وأقوال الشخص طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون ...**

**-تحديد مكان وهوية الأشخاص.**

**-تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا.**

**-تنفيذ طلبات التفتيش والحجز.**

**-التعرف وتحديد مكان عائدات جرمية وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب.**

**-استرداد الأموال-أو أي شكل أخر من أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفين[16].**

**الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب الإنابة القضائية.**

**بالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص في مادتها16على مجموعة من الضوابط الإجرائية التي ينبغي مراعاتها في الطلب:**

**-تحديد الجهة أو السلطة المختصة المصدرة للطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ.**

**- تحديد موضوع طلب الإنابة وسببه.**

**-هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته قدر الإمكان.**

**- أن يؤرخ الطلب ويوقع ويختم بختم الجهة الطالبة مع كل الأوراق المرفقة.**

**- تحديد الجريمة التي قدم بشأنها طلب الإنابة وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها، فجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الجريمة.**

**هذا ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه. غير أنه استثناءا نصت المادة 18من اتفاقية الرياض على أنه إذا أرادت الدولة الطالبة أن تتم الإنابة وفقا لشكل خاص تعين على الطرف المطلوب إليه إجابة رغبته مالم يشكل ذلك تعارضا مع قانونه وأنظمته[17].**

**هذا ويتم إرسال طلب الإنابة القضائية بإحدى الطرق التالية:**

**الطريق الأول: تبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل: أين يتم سلك هذا الطريق بين دولتين الطالبة والمطلوب إليها التنفيذ ،حيث تفضل كثير من الدول هذا الأسلوب وذلك نظرا لسهولته وسرعة الإجراءات المطبقة بشأنه.وهو ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 15 ": ترسل طلبات**

**الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها." وهو ما اعتمدته كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[18].**

**الطريق الثاني: الطريق الدبلوماسي: ويتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية ، أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها.لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة.وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة من خلال كل من وزارتي العدل ووزارة الخارجية[19] .**

**الطريق الثالث: الاتصال المباشر بين السلطات القضائية : ويكون ذلك عن طريق السلطات القضائية وهو أكثر مرونة وسهولة مقارنة مع غيره ،ويتم في أحوال الاستعجال كحالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر.**

**وقد اتبعت هذا الطريق عدة اتفاقيات دولية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[20] .**

**وبالرجوع إلى اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية ،نجد أنها نصت في مادتها الثالثة على أن**

**الطريق الذي ترسل به طلبات التعاون عامة بما فيها طلبات الإنابة القضائية يكون من خلال السلطات المركزية –وزارة العدل بالنسبة للجزائر- ووزير الدولة و أو النائب العام بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مع الالتزام بتبليغ كلا الطرفين لأي تغيير في السلطات المركزية.أي بالطريق العادي.أما في أحوال الاستعجال فيتم إرسال طلبات الإنابة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الأنتربول - .**

**الفرع الثالث:ضوابط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .**

**بالرجوع إلى المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية ،نجد أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الإنابة القضائية الخارجية ونص على جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية بالإحالة إلى المادة 703من ذات القانون:**

**-أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية .**

**-أن يقدم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي.**

**-أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل .**

**- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.**

**- يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية.**

**هذا وقد نصت المادة 721 على أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية يتم وفقا للقانون الجزائري مع تطبيق المعاملة بالمثل. وهو ما أكدت عليه اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية،والتي نصت على أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يكون وفق تشريع الدولة الطرف المطلوب منها التنفيذ .**

**المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الإنابة القضائية الدولية:**

**يترتب عن تقديم طلب الإنابة القضائية إما قبول الطلب ومن ثمة تنفيذ الموضوع الوارد في الإنابة، وإما رفض تنفيذه لاعتبارات معينة تستند إليها الدولة المطلوب إليها في تبرير رفضها.**

**الفرع الأول: تنفيذ طلب الإنابة القضائية:**

**في حالة قبول الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية،تقوم هذه الأخيرة بإخطار الدولة المنيبة بالنتيجة فور الانتهاء منها .وعادة ما يتم إرسال المحاضر والمستندات والأدلة المترتبة عن عملية تنفيذ الإنابة القضائية بنفس الطريقة التي أرسل بها الطلب.**

هذا وعن القيمة القانونية للإجراء المتخذ عن طريق الإنابة القضائية،فانه يرتب نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة المنيبة.وهو ما أكدت عليه المادة 20 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وفي نفس الإطار فان استخدام الأدلة المتحصل عليها عن طريق الإنابة يخضع لقاعدة التخصيص،والتي مفادها عدم جواز استخدام ذات الأدلة والمعلومات المتحصل عليها من الإنابة في الكشف عن جريمة أخرى غير تلك الواردة في الطلب حتى وان كانت تفيد في الكشف عن الحقيقة[21] .

وعن نفقات تنفيذ الإنابة القضائية فعموما تقع على عاتق الدولة المطلوب منها التنفيذ ، فيما عدا بعض الاستثناءات كتلك المتعلقة بأتعاب الخبراء ونفقات الشهود . فبالرجوع إلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نجدها تنص في المادة 21 على أنه:" لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية ، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء ، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطرف الطالب بأدائها ويرسل لها بيان مع ملف الإنابة وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن يتقاضى لحسابه ووفقا للقوانين الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء التنفيذ."

وهـو ذات مـا نصـت عليـه المـادة 07 مـن اتفاقيـة التعـاون القضـائي بـين الجزائـر وبريطانيـا وايرلنـدا الشـمالية علـى أن مصـاريف تنفيـذ طلبـات التعـاون بصـفة عامـة،بما فيهـا الإنابـة القضـائية تكـون علـى عـاتق الدولـة المطلـوب منهـا التنفيـذ فيمـا عـدا الحـالات التاليـة التـي تكـون علـى عـاتق الطـرف الطالـب إلا إذا تـم إعفـاؤه منهـا ومـن ضمنها:

-تدخل الخبراء في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

-طلب استعمال المحاضرات المرئية،بما فيها نفقات الترجمة.

الفرع الثاني : رفض طلب الإنابة القضائية الدولية:

يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلبات الإنابة القضائية الموجهة إليها . وبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية نجدها نصت على عدة حالات:

-إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

-إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه أو بالنظام العام.

-إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.[22]

**وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو نجد أنها نصت بالإضافة إلى حالات الرفض السابقة على إمكانية رفض الدولة المتلقية للطلب تنفيذ الإنابة على أساس انتفاء شرط ازدواجية التجريم-المادة 9/18-.**

**-إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية –المادة 18 من اتفاقية باليرمو.-**

**هذا وقد نصت ذات الاتفاقية على إمكانية تأجيل طلب المساعدة القانونية إذا كان هذا الطلب يتعارض مع التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.**

**-المادة 18-.**

**كما نصت المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية على إمكانية رفض طلب التعاون أو تأجيله،استنادا إلى أن الجريمة موضوع طلب التعاون تشكل خرقا لالتزامات عسكرية محضة.**

**وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.- المادة 17 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.**

**الخاتمة:**

**في الأخير يمكن القول أن الإنابة القضائية الدولية كأبرز آلية من آليات التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين،خاصة مع تطور الجريمة التي أصبحت اليوم ذات طابع منظم وعابر للحدود ، أصبح من الضروري من أجل تفعيل العمل بها تفهم الدول في مجال تقديم المساعدة القانونية بصفة عامة والإنابة القضائية بصفة خاصة من أن عملية التعاون لاتمس باحترام السيادة ،كما أنه لابد من تبسيط الإجراءات المتبعة لتنفيذها بداية بالتخلي عن الطريق الدبلوماسي الذي أصبح يتسم بالبطء والتعقيد،من حيث مروره بوزارة الخارجية للدولة المطلوب فيها التنفيذ ومن ثمة وزارة العدل فالمحكمة المختصة والعودة بذات الطريق للدولة الطالبة،لذا لابد من الاعتماد على الاتصال المباشر بين القاضي الوطني والأجنبي،مما يسهل عملية التعاون القضائي.بالإضافة إلى تذليل الصعوبات اللغوية واعتماد موظفين أكفاء ذوو خبرة فنية في هذا المجال.كما أن اعتماد النصوص المنظمة للإنابة القضائية على توضيح التفاصيل الخاصة بطلب الإنابة من شأنه أن يجنب الكثير من الإشكالات التي تطرح أثناء التنفيذ . وكذا التخفيف من الشروط الموضوعية الخاصة بتنفيذ الإنابة - كاشتراط ازدواجية التجريم وعدم تعارض الإنابة مع**

**القوانين الداخلية للدولة المطلوب إليها – من شأنه أن يسهل عملية التعاون المتبادل بين الدول في هذا المجال.**

## الهوامش:

[1] أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة، ص **339.**

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **01-47** المؤرخ في **11-02-2001** ، ج ر عدد **11** الصادرة بتاريخ **12** فبراير **2001.**

[3] عكاشة عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة- دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، **1994**، ص **14-15.**

[4] أمين عبد الرحمن محمود عباس،المرجع السابق، ص **367.**

[5] المرجع نفسه، ص **369.**

[6]المادة **721** من الأمر **66-155** المؤرخ في **8** جوان **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل عدد **48** الصادرة بتاريخ **10** جوان **1966.**

[7] أنظر المادة **29**، **30** من القانون **05-01** المؤرخ في **06** فبراير **2005** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[8] طلال ياسين العيسى ، "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في تدويل السيادة في العصر الحاضر"، دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد **26** ، العدد **1** ، دمشق، **2010**، ص**46.**

[9] هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، ماجستير قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، يونيو **2013**، ص **01.**

[10] وتجدر الإشارة إلى أن جون بودان **1530-1569** يعتبر أول من وضع مفهوما لكلمة سيادة في مؤلفاته عن الجمهورية إذ عرفت على أنها:" سلطة عليا على المواطنين والرعايا."،نقلا عن: طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص **47.**

[11] أمين عبد الرحمن محمود عباس ، المرجع السابق، ص **341**، **342.** .

[12] هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، المرجع السابق، ص **44.**

[13] يعتبر مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أهم قواعد القانون الدولي العام ، حيث نصت المادة **2** من ميثاق المتحدة على أنه:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

[14] أمين محمود عباس ، المرجع السابق، ص **358**، **359** .

[15] المادة 14 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي السابقة الذكر.

[16] تم التوقيع عليها بلندن في 11-07-2006 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-465 في 11-12-2006 ،ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

[17] هذا وقد نصت ذات المادة في فقرتها الثالثة على أنه:" في حالة رغبة الدولة الطالبة أن تتم الإنابة بشكل خاص وجب إخطارها بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية في الوقت المناسب حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ. وذلك وفقا للحدود المسوح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ."

[18] أنظر المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

[19] أمين عبد الرحمن محمود عباس ، المرجع السابق، ص 453،455.

[20] أنظر المادة 30/ 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

[21] أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص507.

[22] المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.